

التعليق على نظم صفوة الزبد - 51

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا هو اللقاء الخامس عشر في التعليق على نظم الزبد - 00:00:01

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا على اتمامه وان يفقهنا في الدين وان يمن علينا بالاخلاص بالاخلاص في الاقوال والاعمال انه جواد كريم. اللهم امين وصلنا الى قول الناظم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى - 00:00:23

ثم من الآيات سبع والولا اولى من التفريغ ثم الذكر لا ينقص عن حروفها ثم وقف بقدرها واربع بان تثال كفك تكلم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى على ان من اركان الصلاة قراءة الفاتحة - 00:00:46

ثم نقول ان من عجز عن قراءة الفاتحة فانه يقرأ سبع آيات من القرآن الكريم اذا كان يحفظ آيات من القرآن الكريم ويشترط فيما يقرأه من القرآن الكريم ان تكون سبع آيات - 00:01:11

فلو كانت آية طويلة كافية الدين مثلا فانها لا تجزئ فلا بد ان تكون سبع او ان يكون العدد سبع آيات ولا بد ان حروف الآيات لا تنقص عن عدد حروف الفاتحة - 00:01:35

وقد مر معنا ان حروف الفاتحة مئة وخمسة وخمسون حرفا اذا قرأ ملك يوم الدين واذا قرأ ما لك يوم الدين مئة وست وست وخمسون حرفا وبالتالي نقول يشترط في الآيات التي سيقرأها من عجز عن قراءة الفاتحة - 00:01:58

ان تكون سبع آيات والا ينقص عدد حروفها عن حروف الفاتحة ولا يشترط في هذه الآيات ان تكون متواتلة حتى ولو كان قادرًا على ذلك فيجزئه ان يقرأها متفرقة ولو كان قادرًا على ان يقرأ سبع آيات متواتلة - 00:02:22

فإن عجز عن قراءة سبع آيات من القرآن فانه يأتي بذكر أو دعاء أو نقول يأتي باذكار أو ادعية وشرط هذا أو شرط هذه الاذكار أو هذه الادعية ان تكون سبعة انواع - 00:02:47

ان تكون سبعة انواع فمثلا سبحان الله نوع الحمد لله نوع لا اله الا الله اكبر نوع لا حول ولا قوة الا بالله نوع ما شاء الله كان نوع ما شاء الله لم يكن نوع - 00:03:09

وما شاء الله كان نوع وما شاء الله لم يكن نوع اخر وان كان بعض فقهاء الشافعية عد هذا نوعا واحدا لكن آآ منهم ايضا من عد ما شاء الله نوعا ما شاء الله كان عده نوعا وعد ما شاء الله لم يكن نوعا - 00:03:32

اخر فعل كل حال يأتي بسبعة انواع من الذكر او من الدعاء. هذا الشرط الاول والشرط الثاني بارك الله فيكم يشترط انه لا ينقص حروف اي حرف الذكر او حروف الدعاء عن حروف الفاتحة - 00:03:55

يعني حتى في المثال السابق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن. اذا حسبت الحروف ستنتقص عن حروف الفاتحة فانه - 00:04:16

يكسر بحيث لا تنتقص الحروف عن حروف الفاتحة. هذا الشرط الثاني والشرط الثالث اذا كان سياطي بالدعاء يشترط في الدعاء ان يكون دعاء يتعلق بالآخرة فلا يجزئ غيره. يشترط ان يكون الدعاء يتعلق بأمر الآخرة - 00:04:33

وقال الفقهاء رحمهم الله تعالى والذكر اولى من الدعاء. اي ان يأتي بالذكر اولى من ان يأتي من ان يأتي بالدعاء قال هنا الناظم رحمه الله ثم من الآيات سبع. ذكر - 00:04:56

الشرق وهو ان تكون الآيات سبع قال والولاء اولى من التفريغ. ذكر انه لا يشترط موالاة هذه الآيات. وهذا ما اعتمدته الامام النووي

رحمه الله تعالى خلافاً الرافعي. فالرافعي رحمة الله يرى انه اذا - [00:05:12](#)

استطاع ان يقرأ الايات متواлиات فانه يتبع عليه ذلك. والامام النووي قال ذلك اولى وليس متعميناً قال ثم الذكر لا اي المرتبة الثالثة اذا هو سيقرأ الفاتحة فان عجز قرأ سبع ايات بالشروط السابقة فان عجز - [00:05:34](#)

اتي بذكر او دعاء والذكر اولى. ولما كان الذكر اولى اقتصر عليه الناظم. فقال ثم الذكر لا ينقص عن حروفها اي لا ينقص عن حروف الفاتحة ويشترط في الذكر ان يكون سبعة انواع. ويشترط في الدعاء اذا اتي بدعا - [00:05:54](#)

ان يكون متعلقاً بامور الاخرة قال ثم الذكر لا ينقص عن حروفها. هذه المرتبة الثالثة ان يأتي بذكر او دعاء المرتبة الرابعة اذا لم يستطع شيئاً فانه يقف بقدر قراءة الفاتحة. لان ذلك هو الميسور بالنسبة له - [00:06:15](#)

والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. ولان الميسور لا يسقط بالمعسور. فيقف بقدر قراءة الفاتحة وجوباً - [00:06:36](#)

وبقدر قراءة السورة التي بعدها ندباً. قال ثم وقف بقدرها اي وقف وجوباً بقدر الفاتحة واستحباباً بقدر السورة التي تليها قال واربع [00:06:56](#)

بان تناول كف ركبة بالانحناء. ذكر رحمة الله تعالى ركن الركوع - [00:07:21](#)
واقل الركوع بالنسبة للقائم ان ينحني بحيث لو اراد ان ينحني بحيث لو اراد ان

يتألم ركبتيه براحتيه لاستطاع بغير انحسان. ولذلك - [00:07:45](#)
قال هنا الناظم رحمة الله تعالى واربع بان تناول كف لا يشترط ان تناول الكف الركبة لا يشترط ذلك بل يشترط ان يصل في الانحناء الى

قدر لو اراد ان يتألم ركبتيه لتمكن من ذلك. قال واربع بان تناول كف - [00:08:09](#)
بتم بالانحناء قوله بالانحناء اشاره الى انه لو تمكنت من ذلك بالانحسان فانه لا يجزئه لانه لا يسمى ركوعاً ثم قال رحمة الله تعالى واربع

بان تناول كف لركبة بالانحناء. هذا بالنسبة للقائم. واما بالنسبة لمن - [00:08:32](#)
يصل الي قاعداً فاقل الركوع ان تحاذى جبته ما قدم ركبتيه. ان تحاذى جبتهما قدم ركبتيه هذا اقل الركوع بالنسبة للقاعده قال رحمة

الله تعالى ثم وقف بقدرها واربع بان تناول لركبة بالانحناء. والاعتدال عود الى ما كان قبله - [00:08:58](#)
اي ان اي ان الاعتدال ان يعود الى ما كان عليه قبل الركوع من قيام او قعود اذا كان قائماً يعود الى القيام واذا كان قاعداً يعود الى

القعود. قال والاعتدال عود الى ما كان قبل - [00:08:58](#)

له فزع ثم قال رحمة الله تعالى والسادس السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع اشاره الى ركن السجود وذكر رحمة الله تعالى
ان شرط السجود ان تكون الجبهة مكشوفة - [00:09:18](#)

شرط السجود ان تكون جبته مكشوفة ولا يشترط في بقية الاعضاء ان تكون مكشوفة لكن بالنسبة للرجل يستحب ان يكشف اليدين
وان يكشف القدمين واما الركبة فان جزءاً من الركبتين يجب ستراً وهو ما لا يتحقق ستر العورة الا به - [00:09:41](#)

وما زاد على ذلك القدر فانه يكره كشفه. هذا بالنسبة للرجل واما المرأة بارك الله فيكم فانه يسن لها ان تكشف عن يديها. واما الركبتين
واما الركبتان والقدمان فيجب ستراً كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ذكر ستر العورة في شروط - [00:10:09](#)

الصلاه قال رحمة الله تعالى والسادس السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع. وقوله شيء من الجبهة اي ولو كان ما
كشف من الجبهة قدرها يسيراً ويستفاد ايضاً من هذا البيت - [00:10:36](#)

ان الواجب الاقتصار على سجود الجبهة فلو انه سجد على الجبهة مثلاً وكان رافعاً ليديه فان هذا يجزئه. وهذا الذي مشى عليه الناظم
رحمه الله تعالى هو ما اعتمدته العلامة الرافعي - [00:10:56](#)

والذي اعتمدته العلامة النووي رحمة الله تعالى وهو معتمد المذهب انه يجب السجود على الاعضاء السبعة لقول النبي صلى الله عليه
عليه واله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر صلى الله عليه وسلم اعضاء السجود السبعة - [00:11:14](#)

وايضاً من شروط السجود ان تكون اسفله اعلى من اعليه. ان تكون اسفله عجيزة عاليه اعلى من رأسه. قال رحمة الله تعالى
والسابع سجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع وقعدة - [00:11:34](#)

بينهما للفصل ويطمئن لحظة الكل. اي ويقعد بين السجدين للفصل وهذا احد اركان الصلاة وهو من الاركان الفعلية الجلوس بين

السجدين وقول الناظم رحمة الله تعالى للفصل فيه اشارة الى ان هذا الركن ليس مقصودا لذاته وانما مقصود - 00:11:54

ان ما مقصود لغيره وذلك ان فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يقسمون الاركان الفعلية في الصلاة الى قسمين الى اركان مقصودة

لذاتها وهي القيام والركوع والسجود والجلوس للتشهد الاخير واركان - 00:12:22

مقصودة لغيرها وهي الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدين ركن مقصود لغيره فهو من الاركان

القصيرة ولذلك معتمد المذهب انه لو اطوال الجلوس بين السجدين زيادة على الذكر المشروع فيه - 00:12:44

قدر اقل التشهد بقراءة معتدلة فان صلاته تبطل ولو اطوال الاعتدال اي بعد الركوع زيادة على الذكر المشروع فيه. قدر قراءة الفاتحة

قراءة معتدلة فان صلاته تبطل لا معتمد مذهب. واختار كثيرون من فقهاء الشافعية ان الاعتدال بعد الركوع وان الجلوس بين

السجدين - 00:13:10

اختاروا انهم ركنان طويلان. وبالتالي لا يضر تطويلهما. قال الناظم رحمة الله تعالى وقعد بينهما للفصل ويطمئن لحظة في الكل. اي

ويطمئن لحظة في هذه الاركان الاربعة التي هي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين - 00:13:42

لهو مراد الناظم رحمة الله تعالى بقوله في الكل ثم قال رحمة الله تعالى ثم التشهد الاخير فاقعدي. طبعا قوله هنا ويطمئن لحظة في

الكل اشارة الى ان الطمأنينة ليست ركنا مستقلا وانما هيئه - 00:14:09

تابعة لاركان لا تتحقق الاركان الاربعة الا بها. قال رحمة الله تعالى ثم التشهد الاخير فيه مصليا على محمد اي من اركان الصلاة التشهد

الاخير والتشهد الاخير له صيغتان صيغة - 00:14:30

مجزئة وهي اقله وصيغة كاملة فاما الصيغة المجزئة اي اقل التشهد ان يقول التحيات لله كلام هكذا بالتنكير كلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته تلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:14:53

اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. هذا اقل التشهد واما اكمله ان يقول التحيات المبارکات الصلوات الطيبات لله. السلام

عليها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله -

00:15:17

قال هنا ثم التشهد الاخير فاقعدي فيه اي من اركان الصلاة القعود للتشهد الاخير كما ان من اركان الصلاة الصلاة على النبي صلى الله

عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير - 00:15:43

نقية ولذلك هنا قال مصليا على محمد اي من اركان الصلاة ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير قال هنا ثم

التشهد الاخير فاقعدي فيه مصليا على محمد. والاكميل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:03

ان يأتي بالصلاۃ الابراهیمية والقدر المجزئ ان يقول اللهم صل على محمد اللهم صل على محمد قال رحمة الله تعالى بعد ذلك ثم

السلام اولا لا الثاني والآخر الترتيب في الاركان اي ان من اركان الصلاة التسلیمة الاولى. واما التسلیمة الثانية فانها مستحبة -

00:16:26

كما سيأتي معنا في في مستحبات الصلاة. حيث قال الناظم والثاني من تسلیمة التفاته ونية الخروج من صلاته. فالتسلیمة الاولى ركن

من اركان الصلاة التسمیم او السلام له شروط السلام ان يأتي به معرفا وان اه يأتي به بصيغة الخطاب وان يأتي به

بصيغة الجمع - 00:16:55

وان يوالي اه بينهما فلا يفصل بفواصل طويل جمع بعضهم جمع بعضهم شروط السلام فقال عرف وخطاب وصل. عرف اي انت به بال

التعريف فقل السلام عليكم فلا يجزي سلام عليكم. عرف وخطاب - 00:17:25

فلا يجزي سلام عليهم عرف وخطاب وصل فلا يجزي ان يقول مثلا السلام اه ثم يأتي باوصاف طويلة او يأتي بضمير اه للغائب ويقول

عليكم. قال عرف اطيب وصل لكن لو كان الفاصل وصفا قصيرا مثلا قال السلام الحسن عليكم - 00:17:52

السلام التام عليكم هذا لا يضر قال عرف وخطاب وصل واجمع ان يأتي بالسلام بصيغة الجمع فلا يجزئه بصيغة المفرد ولا بصيغة

المثنى. فلا يجزئ السلام عليك ولا السلام عليكما - 00:18:22

قال عرف وخاطب وصل واجمع ووالـي اي والـي بينـ السلام وبينـ عليـمـ فلا يفصل بينـهما بـسـكـوتـ طـوـيلـ او بـسـكـوتـ قـصـيرـ معـ نـيةـ
القطع قال عرف وخاطب وصل واجمع ووالـي وـكـنـ مـسـتـقـبـلاـ ايـ حالـ السـلـامـ منـ شـرـوـطـ السـلـامـ انـ تـسـلـمـ حالـ اـسـتـقـبـالـ - 00:18:40
للـقـبـلـةـ عـرـفـ وـخـاطـبـ وـصـلـ وـاجـعـ وـوـالـيـ وـكـنـ مـسـتـقـبـلـاـ ثـمـ لـاـ تـقـصـدـ بـهـ الـخـبـرـ ايـ لـاـ تـقـصـدـ بـالـسـلـامـ الـخـبـرـ قالـ وـاجـلـسـ ايـ وـمـنـ شـرـوـطـ
الـسـلـامـ انـ يـكـونـ حـالـ الـجـلوـسـ ؟ـ قـالـ وـاجـلـسـ وـاسـمـعـ بـهـ نـفـسـ ايـ اـرـفـعـ صـوـتكـ بـحـيـثـ - 00:19:04

تـسـمـعـ نـفـسـكـ.ـ قـالـ وـاجـلـسـ وـاسـمـعـ بـهـ نـفـسـ فـانـ كـمـلـتـ تـلـكـ الشـرـوـطـ وـتـمـ كـانـ مـعـتـبـرـاـ تـعـيـدـهـ مـرـةـ أـخـرىـ عـرـفـ وـخـاطـبـ وـصـلـ وـاجـعـ
وـوـالـيـ وـكـنـ مـسـتـقـبـلـاـ ثـمـ لـاـ تـقـصـدـ بـهـ الـخـبـرـ.ـ وـاجـلـسـ - 00:19:29

اسـمـعـ بـهـ نـفـسـ فـانـ كـمـلـتـ تـلـكـ الشـرـوـطـ وـتـمـ كـانـ مـعـتـبـرـاـ هـذـهـ تـسـعـةـ وـالـعـاـشـرـ اـنـ يـكـونـ السـلـامـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـلـعـاجـزـ عـنـهـ فـيـتـرـجـمـ قـالـ
هـنـاـ ثـمـ السـلـامـ اوـلـاـ لـاـ الثـانـيـ وـتـلـاحـظـ مـنـ خـالـ الشـرـوـطـ السـابـقـةـ اـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ السـلـامـ التـرـتـيـبـ - 00:19:51

ولـذـكـرـ قـالـ الـفـقـهـاءـ يـجـزـئـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ قـالـ ثـمـ السـلـامـ اوـلـاـ لـاـ الثـانـيـ وـاـخـرـ ايـ وـاـخـرـ اـرـكـانـ الـصـلـاـةـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـارـكـانـ.ـ فـيـأـتـيـ اـرـكـانـ
الـصـلـاـةـ الـفـعـلـيـةـ مـرـتـبـةـ.ـ يـأـتـيـ بـاـرـكـانـ الـصـلـاـةـ الـفـعـلـيـةـ مـرـتـبـةـ.ـ وـاـمـاـ غـيـرـ الـفـعـلـيـةـ فـقـدـ يـحـصـلـ فـيـهاـ الـاقـتـرـابـ - 00:20:16

فـمـثـلـاـ الـقـعـودـ لـلـتـشـهـدـ الـاـخـيـرـ يـقـارـنـهـ قـرـاءـةـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ وـيـقـارـنـهـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـنـاءـ قـعـودـ كـذـكـ تـكـبـيرـةـ
الـاـحـرـامـ تـقـارـنـهـ الـنـيـةـ.ـ كـذـكـ الـقـيـامـ يـقـارـنـهـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ.ـ كـذـكـ السـلـامـ يـقـارـنـ الـجـلوـسـ - 00:20:41

لـكـنـ الـاـرـكـانـ الـفـعـلـيـةـ لـاـبـدـ مـنـ الـاـتـيـانـ بـهـ مـرـتـبـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـمـ السـلـامـ اوـلـاـ لـاـ الثـانـيـ وـاـخـرـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـاـرـكـانـ ثـمـ شـرـعـ النـاظـمـ
رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ بـيـانـ اـبعـادـ الـصـلـاـةـ - 00:21:05

وـابـعـادـ الـصـلـاـةـ كـمـاـ مـرـعـنـاـ مـنـ قـبـلـ هـيـ السـنـنـ الـصـلـاـةـ الـمـؤـكـدةـ وـذـكـرـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ سـنـنـ الـصـلـاـةـ الـمـؤـكـدةـ سـتـ سـنـنـ.ـ فـقـالـ
رـحـمـهـ اللـهـ اـبـعـادـهـ تـشـهـدـ اـذـ تـبـتـدـيـهـ ثـمـ الـقـعـودـ وـصـلـاـةـ اللـهـ فـيـ عـلـىـ النـبـيـ وـالـهـ فـيـ الـاـخـرـ ثـمـ الـقـنـوـتـ - 00:21:24

وـقـيـامـ الـقـادـرـ فـيـ الـاعـتـدـالـ الثـانـيـ مـنـ صـبـحـ وـفـيـ وـتـرـ لـشـهـرـ الصـومـ اـذـ يـنـتـصـفـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـبـعـادـ الـصـلـاـةـ التـشـهـدـ الـاـولـ
تـشـهـدـ اـذـ تـبـتـدـيـهـ وـتـعـبـيرـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ اـنـهـمـ يـقـولـونـ التـشـهـدـ الـاـولـ - 00:21:51

وـلـاـ يـعـرـفـ فـيـ عـبـارـتـهـ التـشـهـدـ الـاوـسـطـ الـاـرـبـماـ آـيـعـنـيـ آـآـ مـنـ تـكـلمـ مـنـ الـمـعاـصـرـينـ اوـ مـنـ قـارـبـ الـمـعاـصـرـينـ فـيـماـ بـحـثـتـ اـنـ اوـلـ مـنـ عـبـرـ
بـالـتـشـهـدـ الـاوـسـطـ هـوـ الـعـلـامـ آـآـابـنـ الرـفـعـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:22:13

اـنـاـ فـيـ كـفـاـيـةـ النـبـيـ عـلـىـ كـلـ حـالـ التـشـهـدـ الـاـولـ يـعـتـبـرـ مـنـ اـبـعـادـ الـصـلـاـةـ اـيـضاـ الـقـعـودـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـولـ مـنـ اـبـعـادـ الـصـلـاـةـ.ـ اـيـضاـ
الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـولـ مـنـ اـبـعـادـ الـصـلـاـةـ - 00:22:36

الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـاـلـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ مـنـ اـبـعـادـ الـصـلـاـةـ اـيـضاـ الـقـنـوـتـ بـيـ مـوـضـعـنـ الـمـوـضـعـ الـاـولـ الـقـنـوـتـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ بـعـدـ الـاعـتـدـالـ فـيـ
الـرـكـعـةـ الثـانـيـةـ وـالـمـوـضـعـ الثـانـيـ الـقـنـوـتـ فـيـ الـوـتـرـ فـيـ النـصـفـ الـاـخـيـرـ مـنـ رـمـضـانـ - 00:22:57

وـالـقـيـامـ فـيـ الـقـنـوـتـ.ـ وـلـذـكـ قـالـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ ثـمـ الـقـنـوـتـ وـقـيـامـ الـقـادـرـينـ.ـ فـيـ الـاعـتـدـالـ الثـانـيـ مـنـ صـبـحـ وـفـيـ هـذـهـ الـقـنـوـتـ فـيـ
الـاعـتـدـالـ الثـانـيـ مـنـ الصـبـحـ هـذـاـ فـيـ جـمـيعـ سـنـةـ.ـ وـهـوـ عـنـدـ فـقـهـائـنـاـ الشـافـعـيـةـ كـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ سـنـنـ - 00:23:23

الـمـؤـكـدةـ وـالـحـدـيـثـ الـوـارـدـ فـيـ قـنـوـتـ الصـومـ اـذـ يـنـتـصـفـ قـالـ هـذـاـ فـيـ جـمـيعـ سـنـةـ.ـ وـلـذـكـ قـالـ هـذـاـ وـفـيـ وـتـرـ لـشـهـرـ الصـومـ اـذـ يـنـتـصـفـ - 00:23:44

اـذـ هـذـهـ اـبـعـادـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ سـتـةـ اوـلـاـنـ الثـانـيـ الـقـعـودـ لـهـ ثـالـثـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ فـيـهـ رـابـعـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـاـلـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ - 00:24:05

الـخـامـسـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ الـقـنـوـتـ فـيـ مـوـضـعـنـ وـالـسـادـسـ الـقـيـامـ لـلـقـنـوـتـ وـبـعـضـ الـفـقـهـاءـ اوـصـلـ اـبـعـادـ الـصـلـاـةـ الـىـ عـشـرـينـ فـذـكـرـ هـذـهـ سـتـةـ
وـذـكـرـ اـيـضاـ مـنـ اـبـعـادـ الـصـلـاـةـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـقـنـوـتـ - 00:24:22

وـالـقـيـامـ لـهـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـاـلـ الـكـرـامـ فـيـ الـقـنـوـتـ وـالـقـيـامـ لـهـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الصـحـبـ الـكـرـامـ فـيـ الـقـنـوـتـ وـالـقـيـامـ لـهـ ذـكـرـ السـلـامـ عـلـىـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـقـنـوـتـ وـالـقـيـامـ لـهـ - 00:24:46

السلام على الصحب الكرام السلام على اآل الكرام والقيام له. السلام على الصحب الكرام والقيام له. هذه اربعة عشر زاندا التي ذكرها الناظم رحمة الله تعالى فتصير تصير عشرين من ابعاد الصلاة عشرين بعضا من ابعاد الصلاة وذكر هذا العلامة البيجوري رحمة الله تعالى في حاشيته على ابن قاسم - [00:25:06](#)

وهنالك من ذكرها قبلهم. قال رحمة الله تعالى في الاعتدال الثاني من صبح وفي وتر لشهر الصوم اذ ينتصف ثم شرع الناظم رحمة الله تعالى بعد ان فرغ من الكلام على اركان الصلاة وعلى ابعاد الصلاة شرع الناظم رحمة الله تعالى في الكلام - [00:25:37](#) على احكام الاذان فقال رحمة الله تعالى سنتها اي سنن الصلاة. سنتها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراء تقع ولو بصحراء تقع شرطهما الولا وترتيب ظهر وفي مؤذن مميز ذكر اسلم والمؤذن والمرتب معرفة - [00:25:57](#)

فتوى الاوقات لا المحتسبين الاذان والاقامة سنتا كفاية على معتمد المذهب وهنالك رأي في المذهب يقول ان الاذان والاقامة فارضي كفاية واختاره جماعة من الشافعية وهو مذهب احمد لكن معتمد المذهب ان الاذان والاقامة سنة كفاية - [00:26:21](#)

سنة الكفاية هي التي اذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقيين. فالسنة تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية كما ان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية وقد نظم بعضهم سنن الكفاية - [00:26:51](#)

او نقول معظم سنن الكفاية وهو الشيخ محمد الفضالي شيخ العلامة البيجوري رحمة الله تعالى فقال اذان وتشميست وفعل بميت اذا كان مندووبا وللاكل بسملة واضحية من اهل بيت تعدوا - [00:27:13](#)

وبعد سلام والاقامة فاعقلا هذه سبع سنن حكمها انها سنن كفاية اذان وتشميست اي تشميست العاطس فاذا عطس فشمته واحد بقوله يرحمك الله فقد حصلت حصلت السنة وسقط الطلب. اذان وتشميست وفعل - [00:27:36](#)

بميت اذا كان مندووبا اي ما يسن او يندب للميت ان يفعل معه كتفميض عينيه هذا سنة كفاية اذان وتشميست وفعل بميت اذا كان مندووبا وللاكل بسملة البسملة عند الاقل سنة كفاية - [00:27:59](#)

قال واضحية من اهل بيت تعدوا واضحية سنة عين بالنسبة للمنفرد وسنة كفاية من اهل البيت. قال واضحية من اهل بيت تعدوا وبعد سلام والاقامة فاعقلا اذا نقول الاذان - [00:28:20](#)

سنة كفاية كذلك الاقامة سنة كفاية دل على مشروعيتها الكتاب والسنة واجماع المسلمين. وقد ذكر اذانوا في القرآن في موضعين في سورة المائدة في قول الله عز وجل اذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا. وفي سورة الجمعة في - [00:28:42](#)

قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. الاية والاذان بارك الله فيكم معناه ذكر مخصوص مطلوب ذكر مخصوص مطلوب للصلاه المكتوبة. ذكر مخصوص مطلوب للصلاه المكتوبة - [00:29:02](#)

واما الاقامة فانها لغة مصدر الفعل اقام يقيم اقامة وشرعا ذكر مخصوص لاستهاض الحاضر للصلاه والاذان والاقامة آآ مشروعان في الصلوات المكتوبة التي لم او في الصلاه المكتوبة التي لم - [00:29:24](#)

توصل بغيرها بالصلاه المكتوبة التي لم توصل بغيرها. ونستطيع ان نقول بارك الله فيكم ان الصلوات من حيث النداء لها على اربعة اقسام القسم الاول ما يسن له اذان واقامة - [00:29:47](#)

وهي الصلوات المكتوبات التي لم توصل بغيرها كصلاه ظهر شخص آآ او جماعة يريدون ان يصلوا الظهر في السن في حقهم سنة كفاية اثنين اذان واقامة واما اذا وصلت المكتوبة بغيرها كشخص - [00:30:06](#)

عليه فوائد او شخص جمع بين صالتين لأن جمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء فهذا يؤذن اذانا واحدا ويقيم بكل صراحة هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة اذا كانت الصلاه ليست مكتوبة لكن تشريع لها الجماعة - [00:30:29](#)

صلوة العيددين وصلوة الكسوفين وصلوة الاستسقاء وهذه يسن ان ينادي لها بالصلاه جامعه. الصلاه جامعه او الصلاه جامعه واما اذا كانت الصلاه ليست مكتوبة ولا تشريع لها الجماعة فالسنة انه لا يشرع النداء لها كالرواتب مثلا - [00:30:51](#)

قال هنا الناظم سنتها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراء تقع. ومذهب الشافعي رحمة الله تعالى ان الاذان افضل من الامامة وهذا ما ذكره الامام النووي رحمة الله تعالى في منهاج واعتمده العلامة الخطيب والعلامة الرملي - [00:31:21](#)

وقال العلامة ابن حجر ان الامامة افضل من الاذان وحده واما اذا كان اذان واقامة فهما معا افضل من الامامة قال الناظم رحمه الله تعالى سنتها من قبلها الاذان مع اقامته ولو بصحراء تقع - [00:31:45](#)

اي يسن الاذان حتى ولو كان الشخص او الجماعة يصلون في الصحراء والاذان ايضا يسن لغير المكتوبة في بعض الاحيان وردت اه ما يدل على سنته كالاذان في اذن المولود . والاذان في اذن المولود مستحب ولو كان - [00:32:06](#)

المؤذن امرأة فلا يشترط في المؤذن في اذن المولود ان يكون ذكره قال رحمه الله تعالى شرطهما الولاء وترتيب ظهر وفي مؤذن مميز ذكر اسلام والمؤذن المرتب معرفة الاوقات لا المحتسبين - [00:32:31](#)

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذين البيتين ما يشترط في الاذان وما يشترط في المؤذن يشترط في الاذان الشرط الاول ان يكون الاذان بعد دخول الوقت - [00:32:53](#)

فلا يصح الاذان قبل دخول الوقت الا الاذان الصبح فانه يصح من نصف الليل والا اذان الجمعة الاول على ما مشى عليه صاحب المقدمة الحضرمية العلامة بافظن وهو رأي بعض الشافعية المتقدمين ان الاذان الاول يوم الجمعة يسن - [00:33:11](#)

او يستحب ان يكون قبل الزوال وان كان معتمد مذهبي ان الاذان الاول يوم الجمعة يكون استحبابا بعد الزوال بل لا يصح على المعتمد المذهب لا يصح الاذان لا يصح الاذان الاول - [00:33:39](#)

اليوم الجمعة الا بعد الزوال. لكن الذي مشى عليه العلامة ابا فضل رحمه الله تعالى ان الاذان الاول يوم الجمعة يصح بل ينذر ان يكون قبل الزوال وهو فيما آآ يعني رأيت عليه - [00:33:58](#)

عملوا فقهاء الشافعية رحهم الله تعالى في بلاد تريم بحضرموت على كل حال نقول الشرط الاول من شروط الاذان الوقت الا فيما استثنى وذكر قبل قليل. والشرط الثاني ان يكون الاذان من مؤذن واحد فلو اذن شخص ثم عرض له - [00:34:17](#)

ما يمنع مواصلة الاذان فلا يصح ان يأتي اخر ليبني على اذانه بل يعيد الاذان من اوله ويشترط في الاذان ايضا الموالة في الفاظه ويشترط في الاذان ايضا الترتيب بان يأتي بكلماته على الترتيب المعهود المألوف. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله - [00:34:40](#) تعالى بقوله شرطهما الولاء وترتيب ظهر ويشترط في الاذان ان يجهر به بحيث يسمعه بعض الجماعة فاذا كان يؤذن لجماعة فلا يجزئ ان يؤذن سرا بينه وبين نفسه. واما اذا كان يؤذن لنفسه فهذا - [00:35:05](#)

يكفي في حقه ان يسمع نفسه. هذه خمسة شروط تتعلق بالاذان واما المؤذن فان كان المؤذن نصبه الحكم ان يكون مؤذنا او من له نصبه قد يكون الحكم او نائب الحكم او ناظر الوقف مثلا - [00:35:26](#)

ان نصبه من له نصبه ليكون مؤذنا فهذا يشترط فيه بحسب ما ذكر الناظم رحمه الله اربع شهور الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني التمييز والشرط الثالث الذكورة والشرط الرابع معرفة الاوقات - [00:35:47](#)

ويزاد على ما ذكره ايضا شرطان. الشرط الخامس البلوغ والشرط السادس الامانة. فتكون ست شروط في المؤذن ستة شروط تشرط في المؤذن الذي نصبه الحكم. قال الناظم رحمه الله وفي مؤذن مميز - [00:36:08](#)

ذكر اسلام والمؤذن المرتب معرفة الاوقات قوله المرتب اي الذي رتبه الامام او نائب الامام او ناظر الوقف على سبيل المثال اذا هذه اربع شروط ويشترط فيه ايضا بارك الله فيكم ان يكون بالغا فلان يكفي لا يكفي التمييز - [00:36:29](#)

لابد ان يكون بالغا. تمام؟ وان يكون عاقلا اي ان يكون مكلفا ولابد ايضا ان يكون امينا. اذا لانه ليس للحاكم ان ينصب ان ينصب من ليس امينا ليكون - [00:36:54](#)

مؤذنا اذا ان تصرفات الحكم لا تكون الا بالاصلاح واما اذا كان المؤذن مؤذنا محتسبا فهذا يشترط فيه الاسلام ويشترط فيه التمييز ويشترط فيه الذكورة فقط هذه ثلاثة شروط يشترط في المؤذن المحتسب الاسلام والتمييز الذكورة. فلا يشترط البلوغ - [00:37:09](#)

ولا يشترط الامانة ولا يشترط معرفة الاوقات ولذلك قال الناظم رحمه الله معرفة الاوقات لا المحتسب والمحتسب هو الذي لم ينصب من قبل الامام او نائب الامام او نحوهما. وانما يؤذن مرة دون مرة - [00:37:33](#)

فهذا لا يشترط فيه معرفة الاوقات ولا يشترط فيه ايضا آآ ولا يشترط فيه الامانة ولا يشترط فيه ان يكون بالغا. قال الناظم

رحمه الله تعالى شرطهما الوا وترتيب ظهر. وفي مؤذن ممیز - 00:37:53

ذكر اسلم والمؤذن المرتب معرفة الاوقات للمحتسبين. قوله الناظم رحمه الله معرفة الاوقات فيه اشارة بارك الله فيكم الى شرطي الى شرطي دخول الوقت اي ان من شرط الاذان دخول الوقف. ثم ذكر رحمه الله تعالى - 00:38:13

ما يسن في الاذان فذكر انه يسن في الاذان عدد من السنن. فقال وسنة ترتيله بعج والخض في اقامة بدرج. اي يسن في اذان ترتيله اي الثاني فيه. بان يأتي بكلماته - 00:38:36

مفردة الا التكبيرتين فيأتي بهما معا. الله اكبر الله اكبر هكذا. واما بقية الجمل فيأتي بها مفردة مفردة. قال وسنة ترتيله بعج العج اي رفع الصوت والخض في اقامة بدرج اي ويسن - 00:38:54

خفض الصوت في الاقامة لانها استنهاض لحاضرين. بدرج اي مع الاسراع. قال وسنة ترتيله بعج والخض في اقامة بدرج والالتفاتات فيهما. اي ويسن الالتفاتات في الاذان والاقامة عند الحيعلتين فيلتفت عند حي على الصلاة الى اليمين - 00:39:15

مرتين ويلتفت عند حي على الفلاح الى الشمال مرتين والالتفاتات يكون بالعنق لا بالصدر مع ثباته في مكانه لانه يستحب ان يكون

مستقبل القبلة حال الاذان. قال والالتفاتات فيهما الحي على وان يكون طاهرا مستقبلا. اي ويستحب في المؤذن ان يكون طاهرا من

الحادتين الاصغر والاكبر - 00:39:40

كذلك يستحب للمقيم ان يكون طاهرا من الحادتين الاصغر والاكبر. والا فانه يصح الاذان من المحدث ويصح الاذان من الجنب لكن يصح مع الكراهة يكره الاذان من المحدث حدثا اصغر - 00:40:10

الاذان من الجنب اشد كراهة والاقامة منها اغلظ واشد قال رحمه الله تعالى والالتفاتات فيهما اذ حيعلى وان يكون طاهرا مستقبلا اي للقبلة لانها اشرف جهة قال عدلا امينا صيتا مثوبا لفجره مرجعا محتسبا. اي يشترط في المؤذن ان يكون عدلا - 00:40:30

عدلا ليقبل خبره. امينا اي يغض بصره عن العورات وهذا في مؤذن محتسب. اما المؤذن الذي نصبه الامام لابد ان يكون امينا كما تقدم

لان الامام لا يتصرف الا بالاصلاح وليس من المصلحة للمسلمين ان ينصب لهم مؤذنا - 00:41:00

او مؤذنا ليس بامين. قال عدلا امينا صيتا مثوبا لفجره مرجعا مرجعا اذ حسن الصوت وكلاهما معتبر ان يكون المؤذن عالي الصوت وان يكون المؤذن حسن الصوت ليستمبل قلوب السامعين فيأتون - 00:41:28

ولذلك لما رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه الاذان قال له النبي صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه صوتا منك. قال عدلا امينا صيتا مثوبا لفجره. مثوبا لفجره اي يقول في - 00:41:52

في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين. قال رحمه الله تعالى مثوبا بفجره مرجعا مرجعا اي يسن الترجيع في الاذان والترجيع في الاذان ان يأتي بالشهادتين سرا بحيث يسمع نفسه ومن قرب منه ثم يأتي بهما جهرا. قال الفقهاء - 00:42:12

والترجيع ثابت في الصحيح و الحكم من مشروعيته تدبر كلمتي الاخلاص وان يتذكر كيف بدأ الاسلام خفيا ثم بعد ذلك صار المسلمين يجهرون بالاذان ويعلنون كلماته على رؤوس الاشهاد. قال - 00:42:41

مرجعا محتسبا اي لا يأخذ على اذانه ابرا. ثم قال مرتضا اي يستحب يستحب في المؤذن ان يكون في مكان عال لان ذلك ايسرا او آيساعده على ابلاغ صوته. واليوم يقوم مقام ذلك اجهزة تكبير الصوت - 00:43:07

قال مرتضا كقوله اجابه مستمع ولو مع الجنابة اي ان المستمع اذا سمع المؤذن فانه يقول مثلما يقول. قوله الناظم رحمه الله تعالى

مستمع اي وسامع اي سواء قصد الاستماع فهو مستمع او لم يقصد الاستماع في الحالتين يقول مثلما يقول المؤذن. لقول - 00:43:30

النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ويستثنى من ذلك بارك الله فيكم ثلاثة مواضع الموضع الاول عند

الحي علتين فان المستمع وسامع يسن لهما ان يقولوا لا حول ولا قوة الا بالله - 00:43:58

والا عند التشويب في صلاة الصبح لان التشويب مستحب في اذان صلاة الصبح في اذان صلاة الصبح مكره في غير اذان صلاة الصبح. كذلك حي على خير العمل الاذان يعني هذه الجملة تقال في اذان الزيدية - 00:44:20

هادي ايضا مكروهة في الاذان. هذه مكروهة في الاذان فعلى كل حال نقول عند التثويب في اذان الصبح يقول السامع والمستمع صدق وبررت. صدق وبررت. هذا الموضع الثاني او الاستثناء الثاني - [00:44:41](#)

الاستثناء الثالث بارك الله فيكم اذا قال المؤذن بعد الاذان في ليلة مطيرة صلوا في رحالكم فان المستمع يندب له ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله كما ذكر ذلك العلامة - [00:45:00](#)

جمال الدين الاسناوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال مرتفعا كقوله اجابه مستمع ولو مع الجناية. اي ان المستمع او السامع يجيب المؤذن في حال كونه حتى في حال كونه جنبا - [00:45:19](#)

ومن باب اولى اذا كان محدثا حدثا اصغر. قال الفقهاء رحمهم الله واذا كان في حالة جماع او في خلاء وسمع المؤذن او كان في صلاة فانه بعد فراغه مما هو فيه يسن له اجابة المؤذن ما لم يطل الفصل عرفا - [00:45:38](#)

قال مرتفعا كقوله اجابه مستمع ولو مع جناية لكنه يبدل لفظ الحق العبرة لكن انه يبدل لفظ الحي على اذا حكى اذنه بالحوقلة فيقول عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على [00:45:58](#)

فلاح يقول السامع والمستمع لا حول ولا قوة الا بالله. ولو سمع ولو سمع المستمع او السامع بعض الاذان ثم انقطع الصوت او ابتعد عن الصوت فانه يستحب له ان - [00:46:18](#)

يكم - [00:46:38](#)